## تعليمات تنظيم أنشطة إدارة دور حضانة أماكن العمل الخاصة والعامة وتشغيلها لسنة ٢٠٢٤ / صادرة بمقتضى المادة (٣٨) من نظام دور الحضانة رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤

**المادة ١ ـ** تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم أنشطة إدارة دور حضانة أماكن العمل الخاصة والعامة وتشغيلها لسنة ٢٠٢٤) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢ـ** أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | | |
|---|---|---|
| النظام | : | نظام دور الحضانة. |
| خدمة الإدارة والتشغيل | : | الخدمات المقدمة وفقا لأحكام هذه التعليمات والمحددة بموجب المادة (٤) منها. |
| الجهة المشغلة | : | الشخص المسجل لدى الوزارة والحاصل على رخصة المهن لممارسة أنشطة الإدارة والتشغيل. |

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك .

**المادة ٣ـ** أ- تسري أحكام هذه التعليمات على خدمات الإدارة والتشغيل المقدمة لدار حضانة أماكن العمل الخاصة ودار حضانة أماكن العمل العامة.

ب- لا يجوز تقديم خدمات الإدارة والتشغيل لصالح دار الحضانة المنزلية ودار الحضانة الخاصة.

**المادة ٤ـ**

يحق لأي مؤسسة فردية أو شركة أو جمعية تقديم خدمات الإدارة والتشغيل والتي تشمل كل أو أي مما يلي:

أ. تشغيل دار الحضانة وإدارتها بشكل متكامل.

ب. توفير أي من الكوادر اللازمة لعمل دار الحضانة بما في ذلك المديرة ومقدمات الرعاية والموظفين الإداريين.

ج. تجهيز مبنى دار الحضانة وتزويده بالأثاث والمعدات والألعاب.

د. تقديم التدريب المساند لرفع معرفة ومهارة الكوادر العاملة في دار الحضانة.

**المادة ٥ـ**

أ. تباشر الجهة المشغلة أو المفوض عنها إجراءات الحصول على رخصة المهن من البلدية وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ب. تقوم البلدية، ووفقا لمتطلباتها، بإجراء الكشف اللازم والتنسيق بشكل مباشر مع مديرية الدفاع المدني إن اقتضى الأمر، على أن تبلغ الوزارة بصدور رخصة المهن وإرفاق أي وثائق ذات علاقة.

ج. على الجهة المشغلة أو المفوض عنها إبلاغ الوزارة بمباشرتها تقديم خدمات الإدارة والتشغيل وذلك وفق نموذج يعد لهذه الغاية.

د. على المديرية المختصة خلال يومي عمل من استلام الإبلاغ القيام بإعلام الجهة المشغلة بتسجيل نشاطها ضمن سجلات الوزارة.

هـ. تنشر الوزارة على موقعها الرسمي قائمة بأسماء جميع الجهات التي تقدم خدمات الإدارة والتشغيل والمعلومات الخاصة بهم وأي معلومات أخرى تراها ضرورية، على أن تقوم بتحديث هذه القائمة بشكل دوري.

المادة ٦-

على الجهة المشغلة وخلال ممارستها للعمل الالتزام بما يلي:

أ. التشـــريعات ذات العلاقة بعمل دار الحضـــانة بما في ذلك تشـــريعات البلديات والعمل والعمال وتشريعات وزارة الصحة، والالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الواردة فيها.

ب. التعاميم الصادرة عن الوزارة فيما يتعلق بعمل دار الحضانة.

ج. تقديم الخدمات المتفق عليها ضـــمن العقد الموقع مع المرخص له ، وإبلاغه بأي متطلبات أو ملاحظات متعلقة بالعمل.

د. إبلاغ الوزارة بأي ملاحظات من شـــأنها ضـــمان الحفاظ على ســـلامة وصـــحة الأطفال في دار الحضانة.

هـ. الاحتفاظ ولمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ بدء العمل الفعلي بالسجلات والعقود التي تنظم أعمالها وتلك المتعلقة بالعاملين فيها أو من خلالها، إضافة إلى أي بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة وتكون خاضعة لتدقيقها.

د. ابلاغ الوزارة في حال التوقف عن تقديم خدمات الإدارة والتشغيل.

المادة٧-

على المرخص له الالتزام بما يلي:

أ. التشريعات ذات العلاقة بعمل دار الحضانة والاشتراطات والمتطلبات الواردة فيها.

ب. التعاميم الصادرة عن الوزارة.

ج. متابعة عمل الجهة المشغلة وفق شروط العقد الموقع وبما يمكنها من تقديم الخدمة بشكل يتطابق مع المعايير والاشتراطات والمتطلبات المحددة في التشريعات ذات العلاقة بعمل دار الحضانة.

د. الحصـــول على الموافقات اللازمة لترخيص أو تشـــغيل دار الحضـــانة، وضـــمان جاهزيتها بشكل مستمر.

هـ. الاحتفاظ بالسجلات والعقود التي تنظم عملية التعاقد، إضافة إلى أي بيانات أو معلومات تطلبها الوزارة وتكون خاضعة لتدقيقها.

و. التواصـــل مع الوزارة والجهات الرســـمية فيما يتعلق بدار الحضـــانة، ومنها الإبلاغ الســـنوي وأي تقارير أو بيانات دورية تطلب من قبل أي من الجهات ذات العلاقة.

**المادة٨- أ- على المرخص له والجهة المشغلة إبرام عقد بينهما يتم بموجبه تحديد كافة الحقوق والالتزامات بما في ذلك أمور التشغيل لدار الحضانة والاستدامة لها وجودة تقديم الخدمات وأي تقسيم للأدوار بينهما، على أن يتم تحديد المعلومات التالية على الأقل:**

**١. نطاق الخدمة التي تم الاتفاق على تقديمها وفقا لما هو محدد في المادة (٤) من هذه التعليمات .**

**٢. مدة تقديم خدمات الإدارة والتشغيل وتاريخ البدء والانتهاء.**

**٣. البدل المالي للتعاقد.**

**٤. توضيح وتوزيع الالتزامات والمسؤوليات بين المرخص له والجهة المشغلة وفقا لنوع الخدمة المقدمة.**

**٥. أي شروط قد تُفرض لضمان تقديم الخدمات بالجودة المطلوبة.**

**ب- يعتبر باطلا كل شرط يتضمنه العقد ينص على إعفاء أي من أطرافه من مسؤوليته بالالتزام بأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ومن مسؤوليته أي فعل ضار قام به.**

**ج-يعتمد العقد الموقع بين الطرفين وأي مستندات أو وثائق مرتبطة به لغايات استكمال أي من إجراءات الترخيص أو التشغيل لدار الحضانة، ولغايات الرقابة والتفتيش التي تقوم بها الوزارة على دار الحضانة.**

**المادة ٩- أ- لمدير المديرية المختصة تكليف أي من الموظفين المختصين للقيام بإجراء التدقيق على ملف الجهة المشغلة وإعداد التقرير اللازم حول عملها وذلك في حال تكرار ارتكابها للمخالفات وفقا لما تبينه عملية الرقابة على دار الحضانة.**

**ب- إذا بينت إجراءات التدقيق أن هناك مخالفة ارتكبت من قبل الجهة المشغلة فعلى مدير المديرية المختصة أو من يفوضه القيام بما يلي:**

**١. تحديد المخالفة والإجراءات المناسبة لتصويبها.**

**٢. تحديد المدة التي يجب تصويب المخالفة خلالها على أن تراعي هذه المدة متطلبات تصويب المخالفة.**

**٣. توجيه إنذار للمخالف بضرورة تصويب المخالفة.**

**ج. يصدر مدير المديرية المختصة قراره إلغاء تسجيل الجهة المشغلة ورفع اسمها من القائمة المشار اليها في المادة (٥/هـ) من هذه التعليمات في حال لم يتم إزالة أسباب المخالفة ضمن المدة المحددة.**

**د. يبلغ المدير الجهة المشغلة ودار الحضانة المتعاقدة بالقرار الصادر بكافة الطرق المتاحة.**

**وزير التنمية الاجتماعية**

**وفاء سعيد بني مصطفى**